**المحور الأول: مدخل لدراسة المادة**

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الدستورية وخصائصها

المطلب الثاني: تمييزها عما شابهها من مفاهيم

**المحور الثاني: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر**

المطلب الأول: في ظل الأحادية الحزبية(دستور1963-1976)

المطلب الثاني: في ظل التعددية الحزبية(دستور1989-2016)

**المحورالثالث: أنواع المؤسسات الدستورية**

المطلب الأول: المؤسسات الأساسية

الفرع1: المؤسسة التنفيذية

الفرع2:المؤسسة التشريعية

الفرع3: المؤسسة القضائية

المطلب الثاني: المؤسسات الرقابية

الفرع1: المحكمة الدستورية

الفرع2:مجلس المحاسبة

الفرع3: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفرع4: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الثالث: الهيئات الاستشارية

الفرع1: المجلس الإسلامي الأعلى

الفرع2: المجلس الأعلى للأمن

الفرع3: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفرع4: المجلس الوطني لحقوق الانسان

الفرع5: المرصد الوطني للمجتمع المدني

الفرع6: المجلس الأعلى للشباب

الفرع7: المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات

الفرع8: الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات

**تمهيد:**

إن دراسة المؤسسات الدستورية يعد من أهم المواضيع في الدراسات الدستورية، حيث لكل دولة مجموعة من المؤسسات المنشأة بموجب دستورها قصد تحقيق جملة من الغايات، أهمها المحافظة على بقائها واستمرارها وترسيخ الحكم الراشد، من خلال توزيع السلطات على مؤسسات وهيئات مختلفة.

 ويقتضي بناء الدولة الحديثة بناء مؤسسات قادرة على مواكبتها وتسييرها، وعليه فإن موضوع المؤسسات الدستورية يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية ودولة القانون (دولة المؤسسات) ،التي ظهرت بعد القضاء على ظاهرة شخصنة السلطة وإحلال محلها ظاهرة مأسسة السلطة ومبدأ الشخصية المعنوية للدولة ومبدأ الفصل بين السلطات.

وقد ارتبط الاهتمام بهذه المؤسسات بازدياد المشاركة السياسية للشعب بعد التوجه الديمقراطي، الذي يجعل المواطنين قادرين على المشاركة في تسيير شؤون أمورهم ودولتهم، من خلال البرلمان والمحكمة الدستورية على سبيل المثال.

 وقد تطور التنظيم المؤسساتي في الجزائر في ظل الأحادية عنها في ظل التعددية الحزبية، لنجد أن فكرة المؤسسات تختلف عن الأحادية في ظل التعددية الحزبية، كما تختلف من دولة لأخرى حسب نظام الحكم السائد، وقد ورد النص على تلك المؤسسات في الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أعاد تنظيمها بشكل يتماشى و فكرة الجمهورية الجديدة، حيث يشكل الدستور مصدر لتلك المؤسسات التي تستمد تسميتها ثم مشروعيتها منه، لكون الدستور هو الذي يتولى تنظيمها وتحديد صلاحيتها.

 ومنه نحاول من خلال هذه المحاضرات الإجابة عن جملة من الاشكالات أهمها:

* هل الجزائر دولة مؤسسات أم تعاني فراغ مؤسساتي؟
* ما المكانة التي تحتلها كل مؤسسة في هرم النظام المؤسساتي للدولة؟

**المحور الأول: مدخل لدراسة المادة**

**المطلب الأول: تعريف المؤسسات الدستورية وأهميتها**

**الفرع1: تعريفها**

هل يوجد تعريف للمؤسسات الدستورية في ظل الدستور الجزائري؟

نلمح غياب تعريف المؤسسة الدستورية في ظل الدستور الجزائري، وعليه لابد من الاعتماد على الفقه، ومصطلح المؤسسات الدستورية مصطلح مركب يتكون من شقين.

1. **لغة:**

كلمة مؤسسة في اللغة: تعني مجموع الهياكل الأساسية للتنظيم الاجتماعي التي أقامها القانون أو العرف السائد في تجمع بشري معين، وهي أشياء أسسها الإنسان، وفي قاموس روبير ورد تعريف المؤسسات على النحو التالي: ''هي مجموع الأشكال و البنى الجوهرية للتنظيم الاجتماعي كما تبنتها القوانين أو الأعراف لمجموعة إنسانية.''

أما الشق الثاني من الكلمة فهي دستورية: وهي مشتقة من كلمة دستور ويعني لغة البناء والتأسيس.

**2-المعنى الاصطلاحي:**

يقصد بالمؤسسات الدستورية في فقه القانون: تلك التنظيمات الرسمية المتعلقة بالسلطة في الدولة، كرئاسة الجمهورية، الوزراة، البرلمان، المحكمة العليا، المحكمة الدستورية، كلها تنظيمات رسمية منصوص عليها في الدستور.

**3-التعريف الفقهي:**

يعرف الفقيه **''موريس دوفارجيه'**' المؤسسة الدستورية بأنها: مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بنفس الموضوع ونفس الوظائف التي تشكل كل متناسق. أما الفقيه '**' فوكوني**'' فيعرفها بمجموع الأعمال أو الأفكار المؤسسة قبلاً، يجدها الأفراد أمامهم وتفرض عليهم، وعند الفقيه **هوريو** فيقصد بها فكرة أو مشروع يتحقق في وسط اجتماعي ويدوم قانونا، ولتحقيقه لا بد من تكوين سلطة وأجهزة لتجسيده وتنظيمه بالإضافة إلى أصول وقواعد قانونية.

**\*التعريف الشامل للمؤسسات الدستورية:**

هي الهياكل والأجهزة التي ينشئها الدستور من أجل المحافظة على بقاء واستمرارية الدولة والمساهمة في تسيير الشؤون العامة، وهي مجموع الهيئات الأساسية في الدولة المرتبطة بالسلطة والمنظمة بموجب الدستور. وهي أيضا مجموع الأحكام والأجهزة الأساسية المنظمة للحياة السياسية والاقتصادية والتي تستمد وجودها من الدستور.

وتجدر الإشارة أن هناك جانب من الفقه من ينطلق في تعريف مصطلح المؤسسات الدستورية من معيارين أحدهما شكلي وبموجبه تعرف بأنها: المؤسسات والهياكل والأجهزة المنصوص عليها في الدستور، ولكن يعاب على هذا المعيار إهماله لبعض المؤسسات الدستورية المنظمة خارج الوثيقة الدستورية، والأخر موضوعي يركز على نشاطها، فتعرف بأنها مجموعة الأجهزة والهياكل المنشأة بغرض تحقيق هدف معين.

**الفرع2:أهمية المؤسسات الدستورية:**

يمكن ايجاز الأهمية التي تكتسيها المؤسسات الدستورية في الاتي:

1. هياكل أساسية للتنظيم الاجتماعي والسياسي.
2. هياكل أساسية في بناء وترسيخ الحكم الراشد.
3. هياكل تنظيمية ومن وظائفها التنظيم، الاستقرار، والتوفيق بين المصالح والتوجيه.
4. تساهم في استمرار الدولة والمحافظة على بقائها من خلال توزيع السلطة على هيئات ومؤسسات مختلفة وفصلها عن شخص الحاكم.

**\*ما الغاية من وجود المؤسسات الدستورية؟**

الهدف من وجود المؤسسات الدستورية مثبت بموجب ديباجة الدستور والتي جاء فيها أن الشعب يعتزم بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحريات...، ونص المادة 09 من دستور 2020، حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 9 من دستور 2020 على الغاية من وجود المؤسسات الدستورية:

1. يختار الشعب لنفسه مؤسسات: (دائما الشعب هو مصدر السلطة هو الذي يؤسس وينشأ هذه المؤسسات غايتها الأساسية هي تسيير الشؤون العمومية وتحقيق الصالح العام.)
2. المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمهما.
3. المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمهما.
4. حماية الحريات الأساسية للمواطنين والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.
5. ترقية العدالة الاجتماعية.
6. القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية.
7. ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة.
8. تشجيع بناء اقتصاد متنوع يُثمن قدرات البلد كلها: الطبيعية، البشرية والعلمية...

 9-حماية الاقتصاد الوطني.

**المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الدستورية عن غيرها من المؤسسات**

نميز بين نوعين من المؤسسات التي تقترب نوعا ما من ظاهرة المؤسسات الدستورية وهما المؤسسات السياسية والمؤسسات الإدارية.

**الفرع1: تمييز المؤسسات الدستورية عن المؤسسات السياسية:**

الواقع قد يحدث خلط بين المؤسسات الدستورية والمؤسسات السياسية، لكن هناك فرق بين المؤسسات الدستورية والمؤسسات السياسية، و رغم الاختلاف بينهما إلا أنه من الممكن أن يلتقيان في الوصول إلى السلطة، ويبقى أمر الفصل بين تلك المؤسسات صعب نوعا ما بالنظر إلى الدور السياسي الذي تلعبه المؤسسات الرسمية.

**\*من حيث المفهوم:**

المؤسسات الدستورية تشمل المؤسسات الرسمية المنصوص عليها دستوريا، في حين المؤسسات السياسية تشمل المؤسسات الرسمية: البرلمان، الحكومة، القضاء، وحتى المؤسسات الغير رسمية وهي الغير منظمة دستوريا والموجودة فعليا كالأحزاب وجماعات الضغط والنقابات و وسائل الإعلام...

**\*من حيث المجال:**

المؤسسات السياسية أوسع مجال من المؤسسات الدستورية فهي تضم ما هو رسمي وما هو غير رسمي.

**\*من حيث الأهمية:**

المؤسسات السياسية أقل مشروعية من المؤسسات الرسمية، ولكن تبقى المؤسسات السياسية أدوات مشروعة للعمل السياسي ولكنها أقل رسمية، إذ هناك اختلاف بين المؤسسات التي تستمد وجودها من الدستور عن تلك التي تستمد قوتها ووجودها خارج الدستور.

**\*من حيث الهدف:**

تهدف المؤسسات الدستورية الرسمية إلى تحقيق أهداف متنوعة تمس جميع مجالات الحياة، أما معظم المؤسسات الغير رسمية هدفها سياسي محظ مرتبط بالسلطة.

**الفرع2: تمييز المؤسسات الدستورية عن المؤسسات الإدارية:**

**\*من حيث الوظيفة:**

المؤسسة الدستورية تصنع القرار وتتولى المؤسسة الإدارية تطبيقه كالمؤسسات المركزية واللامركزية، الوزارة، المديريات، المرافق العامة تخضع للقانون الإداري.

**\*من حيث المكانة:**

المؤسسات الدستورية تعلو المؤسسات الإدارية من حيث المكانة.

**\*من حيث مجال الخضوع للقانون:**

المؤسسات الدستورية الرسمية ينظمها القانون الدستوري في حين المؤسسات الإدارية تخضع للقانون الإداري.